للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين .

ويجوز للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين كالحاضر إجماعا وكغيره وعنه ينتظر تكبيره وقال في الفصول : إن شاء كبر وإن شاء انتظر وليس أحدهما أولى من الآخر كسائر الصلوات قال في الفروع : كذا قال .

ويقطع قراءته للتكبيرة الثانية لأنها سنة ويتبعه كمسبوق يركع إمامه واختار المجد : يتمها ما لم يخف فوت الثانية .

وإذا كبر الإمام قبل فراغه أدرك التكبيرة على الصحيح من المذهب كالحاضر وكإدراكه راكعا وذكر أبو المعالي وجها لا يدرك .

ويدخل المسبوق بعد الرابعة على الصحيح من المذهب وقيل : ل يدخل وقيل : يدخل إن قلنا بعدهما ذكر وإلا فلا ويقضي ثلاث تكبيرات على الصحيح وقيل : أربعا .

قوله ومن فاته شيء من التكبيرات قضاه على صفته .

هذا المذهب قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و التلخيص و البلغة و الإفادات و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعايتين (و الحاويين) و الشرح و الفائق و تجريد العناية وغيرهم .

وقال الخرقي : يقضيه متتابعا ونص عليه واختاره ابن عقيل في التذكرة وجزم به في المنور وقدمه في المستوعب و المحرر و النظم و الزركشي وقال : هو منصوص أحمد .

وقال القاضي و أبو الخطاب وغيرهما : إن رفعت الجنازة قبل إتمام التكبيرت قضاه متواليا وإن لم ترفع قضاه على صفته ذكره الشارح .

وقال المجد - بعد أن حكى القولين - ومحل الخلاف : فيما إذا خشى رفع الجنازة أما إن علم - بعادة أو قرينة - أنها تنزل : فلا تردد أنه يقضي التكبيرات بذكرها على مقتضى تعليل أصحابنا انتهى .

وأما صاحب الفروع فقال : ويقضي ما فاته على صفته فإن خشى رفعها تابع رفعت أم لا نص عليه وقيل : على صفته والأصح إلا أن ترفع فيتابع انتهى .

قلت : وقطع غالب الأصحاب بالمتابعة .

وعلى الرواية الثانية : إن رفعت الجنازة : قطعه على الصحيح وقيل : يتمه متتابعا